والنهي في المشبه به باعتبار الوجوه وفي المشبه باعتبار الوصف ثم ان الاخ الشقيق يحجب
الاخت للاب على كل حال واما حجب الاختين الشقيقتين لها فهو مقيد بما اذا لم يكن معهما
اخ للاب فان كان معها عصبها حينئذ لان للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك يعصبها ولو فضل لها شيء وهي
المشتركة كاخت شقيقة واخت واخ لاب فتاخذ الشقيقة النصف ويقتسم الاخت والاخ
للاب النصف الباقي بينهما اثلاثا فيجب للاخت للاب في هذه المسالة بالتعصيب السدس
لانه اتفاقي فلو كانت ذات فرض في هذا لوجب لها اقل وهذا كله يؤخذ من قول المص
كذلك ولما كان عموم هذا التشبيه يتناول قوله او اسفل فيعصب مع انه لا يلي نفسا
استدركه المص بقوله الا انه انما يعصب الاخ يعني ان الاخت لا يعصبها الا الاخ للاب لانه في درجتها
حسا ومعنى ولا يعصبها ابن اخيها لان ابن الاخ لا يعصب من في درجته وهي بنت الاخ فكيف
يعصب من فوقه وهي عمته بخلاف ابن الابن كما تقدم والفرق ان التعصيب في باب البنوة
قوي فيسري تعصيب ابن الابن لمن في درجته ولمن فوقه والتعصيب في باب الاخوة ضعيف
فالمرتبة الاولى فيه وهو الاخ له قوة التعصيب في نفسه وفيمن في درجته فاذا نزل عنها ضعف
عن التاثير في الغير فصار لا يقدر الا على نفع نفسه وهذا مما يلغز به فيقال اذا كانت الاخت
للاب مع اخيها ورثت ومع ابنه لا ترث فهي ترث مع الاقرب وتحرم مع الابعد وقد علمت وجهه
والربع الزوج بفرع والزوجة فاكثر الربع هو بالخفض معطوف على قوله النصف من قوله من نص
النصف والزوج مرفوع بالعطف على الزوج المذكور ايضا مع النصف وهو من العطف على معمول
عاملين مختلفين اما على مذهب من اجازه مطلقا او على مذهب من اجازه ان تقدم المجرور
كقولهم في الدار زيد والحجرة عمرو وهنا تقدم المجرور ويحتمل ان يكون الربع مقطوعا مرفوعا
مبتدا على حذف مضاف والزوج خبره وصاحب الربع الزوج اذا كان الزوج مع فرع الزوجة الموروثة فله
الربع وهي عمها او لاده ملوا او دنيا ما سلفوا قال تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن
وكذلك يكون الربع للزوجة فاكثر اذا لم يكن للزوج الموروث الفرع المذكور قال تعالى فان كان لهن
ولد فلكم الربع مما تركن وكذا لا يكون الربع للزوجة فاكثر اذا لم يكن للزوج الموروث الفرع المذكور قال
تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد وفي قول المص بفرع الباء للسببية فتعبيره ان الزوج
انتقل عن النصف المذكور قبل بسبب وجود الفرع فهو حاجب له من النصف الى الربع ويؤخذ
منه ان ذلك الفرع ولو كان ممن لا يرث لا يحجب وارثا فلا حاجة الى قول الحطاب
لا بد من تقييد الفرع بكونه وارثا فيحجب الفرع الزوج من النصف الى الربع ولو كان من زنى
لانه يرث امه اجماعا كما قاله اللخمي وكذا يحجبه ولو ممن عبد كان تزوجها مولى معه

ولو

ولو انه جاز فيها حتى وجدت هذا بعدي لان ولدها من العبد حر بينهما فيرثها ويحجب زوجها قاله ابن يونس
وما ذكره المص من حصر صاحب الربع في الزوج والزوجة هو الذي عليه اهل المذهب وما وقع في العتبية
وتبعه المستوفي من زيادة ثالث للاخ في احوال الجد ومن ورد عليها بسطه ان شاء الله عند الكلام
عليها والثمن لها او لهن بفرع لاحق انما خالف في التعبير في هذا مع ما قبله للتنبيه على ان الثمن
للزوجة ليس بحسب الاصالة بل بعارض الحجب وكذا السدس بالنسبة للام قاله ابن عات وقيد
المص هنا الفرع بكونه لاحقا بالزوج الموروث لان ولده من زنى او نكاح فاسد غير لاحق به فلا يحجب
ولا يحجب وارثا ولم يذكر هذا القيد مع الفرع مع المراة لان ولدها من زنى يرثها فهو يحجب الزوج من النصف
كما تقدم وقال الحطاب ولو قال وارث لكان اشمل واحسن لانه لا يلزم من كونه لاحقا ان يكون
وارثا لقيام مانع به من كفر او رق مثلا بخلاف الوارث فلا يكون الا لاحقا على انه لا حاجة الى التعبير
بواحد منهما اصلا لان الكلام فيمن يرث مع وجود الاسباب وانتفاء الموانع فائدة مما يلغز به هنا
من المغالطات ان يقال زوجة ترث الثمن ويرث اخوها ما بقي ولا شيء لاخ الزوج مع كونه
اخوها في عالي وجها مغيرا على اخيها اذ لا ينقلها الى الثمن الا فرع الزوج وجوابه انه يتصور
بكون الاخ المذكور ابنها فقط ولا مانع من كونه اخيها لامها وعاليها وجها وبيانه ان يتزوج
رجل وابنه امراة وبنتها تزوج الرجل البنت والابن المراة فتزوج الكبير الصغرى والصغير
الكبرى فمات الابن وقد حملت المراة منه فوضعت غلاما فهو للرجل ابن ابنه وللزوجة اخ لام
ثم مات الرجل عن زوجته واخيه فورثت الزوجة الثمن واخوها من امها الذي هو حفيد الميت من ابنه الباقي
ولا شيء لاخ الزوج لان الاخ لا يرث مع ابن الابن وهذا اللغز هو حاصل معنى الاحجية
التي ذكرها الحريري في مقاماته في المقامة الخامسة عشر منها وقد اتى فيها بنظم فايق وجواب بديع
رايق رايت ان اجلبه هنا لحسنه ونص السؤال

ايها العالم الفقيه الذي فـ • ـاق ذكاء فما له من شبيه •
افتنا في قضية حار فيها • كل قاض وحار كل فقيه •
رجل مات عن اخ مسلم حر • تقي من امه وابيه •
وله زوجة لها ايها الحبـ • ـر اخ خالص بلا تمويه •
فحوت فرضها وحاز اخوها • ما تبقى بالارث دون اخيه •
فاشفنا بالجواب عما سالنا • فهو نص لا خلف يوجد فيه •

ونص الجواب

قل لمن يلغز المسائل اني • كاشف سرها الذي تخفيه •
ان ذا الميت فرط الشرع • اخا عرسه على ابن ابيه •